

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لكونه لا شيء عليه بالتأخير لعذر .

(قوله مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه .

وفي ع ش إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء .

اه .

(قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وعبارته لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للوفات ومد للتأخير .

اه .

قال في النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان . فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة .

اه .

ومثله في المغني لكن المؤلف قيد بذلك تبعاً لشيخه ابن حجر .

(قوله فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه .

(قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه وهو كذلك كما استوجهه في التحفة وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فإنه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت ولو بلا إذن من القريب أو الميت .

وفي النهاية إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك . وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك .

اه .

(وقوله مدان مد للوفات ومد للتأخير) أي لأن كل منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع .

هذا إن أخر سنة فقط وإلا تكرر مد التأخير كما مر قال في المغني ولا شيء على الهم ولا

الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى .

(قوله إن لم يصم عنه قربة) هذا قيد لوجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجدید فلا يصح التقیید به لأنه علیه لا یصح الصوم عنه أصلا كما سیصرح به فیجب علیه مدان .

(وقوله أو مأذونه) أي القرب فالضمیر يعود على قربة ویحتمل عوده على المیت أي أو مأذون المیت بأن أوصى به .

(قوله وإلا وجب) أي وإن لا لم یصم بأن صام عنه من ذکر .

(وقوله مد واحد للتأخیر) أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حیئنذ مد الفوات وبقي مد التأخیر وهذا بناء على التقدیم كما علمت .

(قوله والجدید إلخ) مقابل لمحذوف ملاحظ أي فكأنه قال ما ذکر من أنه صام عنه قربه أو مأذونه وجب علیه مد واحد فقط للتأخیر مبني على القول القديم أنه یجوز الصوم عنه . والجدید عدم جواز الصوم عنه ویخرج من تركته لكل یوم مد لكن كان علیه بعد أن ساق القول الجدید ذكر ما یترتب علیه بأن یقول وعليه فیتعین المدان .
فتنبه .

(وقوله عدم جواز الصوم عنه) أي عن المیت لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قیاسا على الصلاة والاعتكاف .

(وقوله مطلقا) أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره .

(قوله بل یخرج من تركته إلخ) أي لخبر من مات وعليه صیام شهر فلیطعم عنه مكان كل یوم مسكينا .

رواه الترمذی وصح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردی عن إجماع الصحابة .

وقوله فلیطعم مبني للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبني على القول بجواز إنابة الطرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفي والصحيح خلافه كما أشار إليه ابن مالك بقوله ولا ینوب بعض هذی إن وجد في اللفظ مفعول به وقد یرد (قوله لكل یوم) أي فاته صومه .

(وقوله مد طعام) أي عن الفوات .

ولم یتعرض لمد التأخیر لأنه بصدد بیان القول الجدید من حیث هو .

(واعلم) أنه یشرط في الطعام أن یكون من غالب قوت بلده .

قال في التحفة ویؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي یعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء .

(قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر أنواعها في أنه إذا مات الناذر أو المكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيهما القولان القديم والجديد .

فعلى الأول إن لم